

ورقة سياسات

قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة  
2010

دراسة أعتها ويقدمها

تجمع العراق 2020 بالتعاون مع مركز المشروعات الدولية الخاصة



المحتويات

الصفحة	الموضوع
	المحتويات
	الملخص التنفيذي
	<b>Executive Summery</b>
	المقدمة
	الفصل الأول: نبذة قانونية
	الفصل الثاني: الأهمية الاقتصادية والقانونية لحماية المستهلك
	الفصل الثالث: منهجية العمل
	الفصل الرابع: مسودة التعديلات القانونية
	الفصل الخامس: التوصيات النهائية

## الملخص التنفيذي

شرع مجلس النواب العراقي، في نهاية دروته البرلمانية السابقة 2007-2010، مجموعة من القوانين الاقتصادية المهمة، من بينها قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010. منذ ذلك الحين، لم يتم تشكيل مجلس حماية المستهلك أو المباشرة بالإجراءات التنفيذية للحفاظ على حقوق المستهلك وفقا لمواد القانون النافذ.

رغم الجهود المبذولة في تشريع القانون، والدعوات المتواصلة لتنفيذه، إلا أن أصحاب المصلحة في السلطتين التشريعية والتنفيذية وممثلي القطاع الخاص والمنظمات المحلية والدولية والخبراء الإقتصاديين والقانونيين من أعضاء فريق العمل والمشاركين في مجموعة العمل وورشة العمل أقروا بضرورة مراجعة القانون وإغتنام فرصة تأخر تنفيذه لإجراء التعديلات الممكنة فيما يتعلق بآليات التنفيذ وبما يضمن حصول المستهلك على الحماية المطلوبة من السلع والخدمات المخالفة للمعايير المحلية والدولية المعتمدة.

## **Executive Summary**

The Iraqi Parliament passed a series of important economic Laws by the end of its last session (2007-2010), including Consumer Protection Law No. (1) for the year 2010. Since then, the Consumer Protection Council has not been formed and the operational procedure has not been taken to protect the rights of the consumer, according to the articles of the Law.

Despite efforts in drafting and legislating Consumer Protection Law and the continuous calls for its enforcement, different stakeholders in the legislative and executive authorities, representatives of the private sector, local and international organizations, economists and legal experts, as well as the working team and the participants in the working group and workshop acknowledged the need to review the law and take advantage of delayed enforcement for possible amendments. Especially with respect to operational procedures to ensure consumers access to the required protection of goods and services lacking the adopted local and international standards.

## المقدمة

في مطلع عام 2010، وفي نهاية دورته البرلمانية الأولى، أصدر مجلس النواب العراقي، حزمة من القوانين الإقتصادية، وهي قانون حماية المنتجات العراقية رقم (11) لسنة 2010 وقانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010 وقانون المنافسة ومنع الإحتكار رقم (14) لسنة 2010 وقانون التعرف الكمركية رقم (22) لسنة 2010.

وعلى الرغم من أهمية هذه القوانين ومرور ثلاث سنوات على تشريعها، إلا أن عملية تنفيذها شهدت تلوًا واطحا بما في ذلك قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010. حيث لم يتم الى يومنا هذا تشكيل مجلس حماية المستهلك وفقا للمادة الرابعة من القانون وبالتالي عدم تحقيق الأسباب الموجبة لتشريعه وفقا لنص القانون "بغية حماية المستهلك وإقرار مبدأ العدل والمساواة بين المجهزين ومستهلكي السلع وملتقي الخدمات والحفاظ على صحتهم وسلامتهم وللحد من ممارسات الغش الصناعي والتلاعب بعملية التعبئة والتغليف الصناعية وما مدرج عليها من بيانات ومواصفات، شرع هذا القانون".

إن عدم تنفيذ القانون، على أهمية ذلك وضرورته، والدعوات المتواصلة للحكومة العراقية للشروع في تشكيل مجلس حماية المستهلك لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون، منح المهتمين وأصحاب المصلحة الفرصة لمراجعة مواده الثمانية عشرة في محاولة جادة لترصين النص القانوني في ظل الملاحظات الكثيرة التي قدمت حوله.

ستتضمن الورقة بالإضافة الى المقدمة الى خمسة فصول:

1. الفصل الأول يقدم نبذة قانونية لقانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010.
2. الفصل الثاني يناقش الأهمية الإقتصادية للقانون.
3. الفصل الثالث يشرح منهجية العمل والخطوات التي تم إتخاذها لمناقشة مواد القانون.
4. الفصل الرابع يتضمن الرؤية القانونية لمواد القانون المختلفة وفقا لتوصيات المشاركين في مجموعة العمل.
5. الفصل الخامس يقدم التوصيات النهائية وفقا لمناقشات المشاركين في ورشة العمل.

## الفصل الأول

### نبذة قانونية

## لقانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010

قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010 تم تشريعه في ختام الدورة البرلمانية الأولى لمجلس النواب العراقي بالتوازي مع مجموعة من القوانين الاقتصادية المهمة. وبالنظر لإرتباط موضوع حماية المستهلك بالمنافسة ومنع الإحتكار، فقد سبق تشريع القانون، تقديم مسودة قانون موسع لحماية المستهلك ومنع الإحتكار الى مجلس شورى الدولة لدراسته، إلا أن مجلس الوزراء العراقي قرر فصل القانون الى جزئين أحدهما متعلق بحماية المستهلك والآخر متعلق بالمنافسة ومنع الإحتكار.

رغم أهمية القانون إلا أنه لم يمر عبر مجلس شورى الدولة للمراجعة كما هو معمول به في اي قانون قبل تشريعه وبالتالي توجد بعض المثالب في نص القانون التي كان يمكن تلافيتها وكما يلي:

(1) لقد وردت تعاريف للسلع والخدمات تختلف عن تلك المنصوص عليها في قانون تنظيم التجارة مما يؤثر الى عدم وجود تعاريف موحدة في القوانين العراقية.

(2) تشكيلة مجلس حماية المستهلك وإرتباطه وإستقلاليته ورئاسته وعضويته بحاجة الى إعادة نظر، ويعتمد ذلك بشكل اساسي على الدور الذي يتوجب على المجلس أن يقوم به. هل يراد له أن يكون أداة للتنوعية والتثقيف أم/و للتنسيق أم/و للإشراف أم/و للتنفيذ؟.



من ناحية أخرى فإن تشكيلة المجلس بشكلها الحالي تركز على الجانب الحكومي، مما يؤثر خلل في التمثيل، خصوصا وأن معظم الخدمات والسلع المقدمة للمستهلكين تنأتى من قبل القطاع العام وبالتالي فإن ضرورة توسيع تمثيل القطاع الخاص والمستهلكين بالمقارنة مع ممثلي الحكومة باتت أمرا لا بد منه. بالإضافة الى عدم وجود آليات لإختيار ممثلي القطاع الخاص بشكل ديمقراطي وغياب تمثيل منظمات المجتمع المدني.

(3) لقد كان غياب الرؤية للمشرع واضحا في المادة (5) من القانون عندما إختلطت الأهداف بالمهام والإجراءات مع خلل في التوصيف والتنظيم والصياغة.

(4) القانون يتعلق بحماية المستهلك من السلع والخدمات التي تقدم إليه، وفي الوقت الذي يغيب عن القانون نص واضح ضمن الأهداف حول ضرورة عمل المجلس على قيام الأجهزة المعنية بوضع مواصفات لجميع السلع والخدمات المقدمة للمواطن، فإن القانون يتحدث بشكل تفصيلي عن السلع وجزئي أو هامشي عن الخدمات وهذه إشكالية واضحة في القانون.

يتألف قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010 من سبعة فصول وثمانية عشر مادة. يمكن إيجاز مرتكزات القانون فيما يلي:

• أهداف القانون

أولاً : ضمان حقوق المستهلك الأساسية وحمايتها من الممارسات غير المشروعة التي تؤدي الى الإضرار به.

ثانياً : رفع مستوى الوعي الاستهلاكي.

ثالثاً : منع كل عمل يخالف قواعد إستيراد أو انتاج أو تسويق السلع أو ينتقص من منافعها أو يؤدي الى تضليل المستهلك.

ونلاحظ هنا أن الأهداف تشمل التوعية والإشراف والتنفيذ في الوقت نفسه.

• مجلس حماية المستهلك

أولاً : يشكل مجلس يسمى (مجلس حماية المستهلك) يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري يرتبط بمجلس الوزراء.

ثانياً : يرأس المجلس شخص متفرغ من ذوي الخبرة والكفاءة في الأمور المتعلقة بحماية المستهلك ويحمل شهادة جامعية أولية في الأقل بدرجة وكيل وزارة.

يتألف مجلس حماية المستهلك من :

(أ) أعضاء بدرجة مدير عام يمثلون الجهات الآتية :

1. وزارة الصناعة والمعادن
2. وزارة التجارة
3. وزارة الصحة
4. وزارة الزراعة
5. وزارة الاتصالات

(ب) أعضاء بدرجة خبير يمثلون الجهات الآتية :

1. وزارة البيئة
2. المديرية العامة للكمارك
3. الهيئة العامة للسياحة
4. الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية.

(ج) ممثل عن الجهات الآتية:

1. إتحاد الصناعات العراقي
2. إتحاد الغرف التجارية العراقية
3. إحدى الجمعيات الزراعية

(د) ثلاثة أعضاء يمثلون القطاع الخاص.

ثالثاً: يُحدد رئيس مجلس الوزراء المكافأة المالية لكل من ممثلي الجهات المذكورة في الفقرتين (ج ، د) أعلاه.

رابعاً : يُحدد رئيس مجلس الوزراء بإقتراح من رئيس المجلس الأشخاص الممثلين عن الجهات المذكورة في الفقرتين (ج ، د) وله إضافة ممثل عن جمعيات حماية المستهلك.

وهنا يتضح بشكل لا لبس فيه دقة الملاحظات الواردة سلفاً

#### • العقوبات

أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مليون دينار أو بهما معاً كل من خالف احكام المادة (9) من هذا القانون.

ثانياً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بهما معاً كل من خالف أحكام المادتين (7و8) من هذا القانون.

ثالثاً: يمنح المخبر عن أي جريمة يعاقب عليها هذا القانون مكافأة مالية لا تقل عن مائة ألف دينار ولا تزيد عن مليون دينار تسدد من الجهة ذات العلاقة التي يتم الإخبار أمامها إذا أدى الإخبار الى إدانة الفاعل واكتساب القرار درجة البتات.

الفصل الثاني  
الأهمية الإقتصادية والقانونية  
لحماية المستهلك

تستند مبادئ حماية المستهلك الى قواعد العدالة ومبدأ تكافؤ الفرص، ويمكن تعريف المستهلك بشكل مبسط بأنه: كل شخص يفتني سلعاً أو خدمات لأشباع حاجاته وتحقيق أغراضه المشروعة في مختلف مراحل حياته. ومنذ مطلع القرن العشرين بدأت حركة اجتماعية ومن ثم رسمية واسعة لحماية حقوق المستهلك وتوفير الحماية القانونية له.

لقد بدأت الدول في تشريع القوانين التي تحمي حقوق المستهلك وتضمن محاربة الغش التجاري وحمايته من الأضرار الصحية الناتجة عن إستعمال مواد كيميائية او أغذية فاسدة وفحص السلع المستوردة ومحاربة الإحتكار ووضع مواصفات قياسية للإنتاج والإستيراد والتصدير، فضلا عن تأسيس أجهزة رقابية تتولى ملاحقة المخالفين للقانون وعدم السماح بترويج الإعلانات المظلة والزام المنتجين بالإشارة الى الأضرار الجانبية للمنتوج مثل السكائر والأدوية والمواد الكيميائية فضلا عن توسيع فرص الإختيار للمستهلك للمفاضلة بين السلع من صنف أو نوع واحد وإختيار ما يناسبه.

إن الإستهلاك عملية سلوكية يمارسها الفرد والمجتمع بشكل يومي. ولكن لهذا السلوك الإستهلاكي عوامل تؤثر في تحديد شكله وإتجاهاته وميله، لذا تعد عملية بناء ثقافة إستهلاكية ضرورة إجتماعية وأن الإقرار بحقوق المستهلك

وحمايته تمثل مسؤولية حضارية. لهذا سعت المنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني حول العالم الى تبني حقوق المستهلك وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من الحقوق الخاصة بالفرد بصفته مستهلكا في قرار لها وهو القرار 328/39 لسنة 1985 وتتضمن ما يلي:

1. الحق في تأمين الحاجات الأساسية: وتشمل هذه المأكل والملبس والسكن والصحة والتعليم.

ولضمان إستيفاء هذا الحق، طالبت الأمم المتحدة الدول، بإنشاء مؤسسات رقابية وإعتماد المعايير الدولية للجودة وضمان توفر هذه الحاجات بشكل دائم وبأسعار مناسبة.

2. الحق في السلامة (حق الأمان):

ومقتضى هذا الحق هو حماية المستهلك من المخاطر التي تسببها المنتجات والسلع والخدمات. وحث القرار الدول على اصدار التشريعات التي تضمن الحق في السلامة.

3. الحق في الحصول على المعلومات:

تدون على المنتج أو الكتيبات التوضيحية الملحقة به معلومات صحيحة وإيجاد قواعد معلومات للمستهلك ومنع الإعلانات التضليلية.

4. الحق في الاختيار:

الحق في إنتقاء المنتج أو السلعة من نوع واحد التي تلائمه من حيث الجودة والسعر المناسب.

5. الحق في التمثيل والمشاركة في إتخاذ القرار:

ينبغي الإستماع الى رأي المستهلك وإشراكه في إعداد السياسات الخاصة بالإستهلاك وللمستهلكين إنشاء جمعيات لحماية حقوقهم وإيصال أصواتهم للجهات المختصة.

6. الحق في التعويض:

ينبغي أن تكفل التشريعات حق المستهلك في الحصول على تعويض عادل في حالة تضرره من الخدمات والسلع التي إقتناها.

7. الحق في التثقيف:

التمتع بالمعارف والمعلومات الكافية لتوخي سلوك إستهلاكي رشيد وواعي ولتساعده على الإختيار الأمثل للخدمات والسلع المتنوعة وبما يلائم وضعه الإقتصادي.

8. الحق في العيش في بيئة نظيفة:

ويكفل هذا الحق للمستهلك ضمان العيش في بيئة سليمة خالية من التلوث من خلال الإستخدام المتوازن للموارد ومكافحة مصادر التلوث. وللمستهلك الحق في الإعتراض بشتى الوسائل القانونية على



تلوث البيئة من المخلفات الصناعية وعوادم السيارات والمبيدات والأتربة لما توقعه من أضرار على صحته وصحة أسرته.

لقد شهد العراق في السنوات الأخيرة، وبالتحديد بعد عام 2003، الكثير من الظواهر الاقتصادية التي إنعكست سلباً على الإقتصاد العراقي بصورة عامة والمواطن المستهلك بصورة خاصة، حيث باتت الأسواق المحلية، حقلاً صالحاً لتقبل الضغوط الإغراقية السلعية والتأثر بها نظراً لما تتميز به من إنفتاح شبه كامل ومنافسة شديدة بين المنتجات المختلفة القادمة من الخارج، بالإضافة إلى عدم وجود مصانع محلية تنتج نفس المنتج لتغطية إحتياجات المستهلكين.

وفي ظل الحاجة المستمرة للسلع، وسوق يهيمن عليها هوس الربح السريع ويتجلى فيها جشع الأسعار ورداءة الكثير من السلع والخدمات المعروضة، خضع المستهلك العراقي لسوق لا يضبطها ضابط وترسخت ممارسات إنتهاك حقوقه في غياب تام للقانون وللسلطات الرقابية، فحق إشباع الإحتياجات الاستهلاكية، وحق توفير السلع والخدمات الجيدة وحق الضمانات الصحية جراء الإستهلاك وحق المطالبة بالتعويض، هي ملامح أساسية لحقوق المستهلك، استباحها إنفلات السوق وغياب القانون.

إن عملية الإغراق السلعية هذه لم تصاحبها إرشادات وتوجيهات من شأنها أن تنبه المواطن المستهلك لمخاطر السلع المغشوشة وكذلك غياب دور الرقابة، فتعرض المستهلك العراقي الى الاستغلال والغش والغبن والاحتيال بكل انواعه، منذ تسعينيات القرن الماضي والى يومنا هذا، إبتداءً بمواد الحصة التموينية مروراً بالأدوية وإنهاء بأبسط إحتياجاته من المواد الصناعية والتجارية، عدا عن تردي جودة الخدمات المقدمة إليه، مما أثر بشكل خطير على صحته وبيئته فضلاً عن إستنزاف موارده.

المستهلك هو الطرف الأضعف في العملية التجارية لبيع السلع، والإنتفاع منها، وعلى إختلاف أنواعها، فما أحوجه إلى حماية قانونية، وعلى جميع المستويات (جزائياً ومدنياً وإدارياً)، وبالتالي فإن من حق العراقي أن توفر له حاجاته الإستهلاكية وفق مواصفات متنوعة يجب أن لا يتدنى أقلها عن المعايير المتوسطة المقبولة ليكون له حق الإنتقاء من بين خيارات متعددة وأن تخضع السلع المستوردة لفحص الجودة.

إن حماية المستهلك مسؤولية مشتركة، ووجود قانون وأجهزة رقابية وآليات تنفيذية لا تكفي والمطلوب أن يمارس المستهلك دوره وواجباته في الإخبار

عن السلع والخدمات الرديئة، كالسلع المشكوك بصلاحياتها للاستهلاك أو لا توفر متطلبات الإستعمال الآمن أو الخدمات غير المستوفية لشروط الجودة، ليساهم في صنع بيئة تحترم الإنسان العراقي بوصفه مستهلكا تستنزفه الأسعار ونوعيات السلع والخدمات التي يشتريها.

حين بدأت الأوساط الاقتصادية في العراق، الحديث عن وضع قانون لحماية المستهلك، وشرعت الجهات ذات العلاقة بوضع مسودة القانون، تفاعل المراقبون والمعنيون بالشأن الإقتصادي، عادين تشريع القانون بالحق الذي طال إنتظاره وواصفين الخطوة بأنها تؤسس لمجتمع متحضر لا تنتهك فيه حقوق المستهلك، بيد أن القانون لم يرَ النور إلا في نهاية دورة مجلس النواب السابق ولم يدخل حيز التطبيق الى يومنا هذا.

## الفصل الثالث منهجية العمل

تتألف منهجية العمل من ثلاثة مراحل:

أولاً: إختيار فريق العمل

والذي يتألف من المستشار القانوني وهو المستشار المساعد في مجلس شورى الدولة الأستاذ أحمد المعيني والخبير الإقتصادي الدكتور بلاسم الدليمي ومنسق الفريق الدكتور صلاح الحداد

ثانياً: إجتماع مجموعة العمل

تولى المستشار القانوني والخبير الإقتصادي إعداد أوراق عمل عرضت على المشاركين في مجموعة العمل من ممثلي السلطين التشريعية والتنفيذية وممثلي القطاع الخاص والمنظمات المحلية والدولية المعنية بالشأن الإقتصادي وخبراء قانونيين وإقتصاديين. يتم بعدها إجراء مناقشات عامة حول القانون وتفصيلية بخصوص موادته المختلفة.

ثالثا: المسودة الأولى

أعد المستشار القانوني وبالتعاون مع أعضاء فريق العمل وبإشراف مدير المشروع مسودة أولية للتعديلات القانونية المقترحة خلال لقاء مجموعة العمل على شكل الجدول التالي:

رقم المادة	نص المادة	النص المقترح	الملاحظات
------------	-----------	--------------	-----------

رابعا: ورشة العمل:

تم عقد ورشة عمل موسعة بمشاركة ممثلين عن جميع أصحاب المصلحة أفرادا ومؤسسات، حكومية وغير حكومية، محلية ودولية، لعرض المسودة الأولى ومن ثم الوصول الى أقصى توافق ممكن على التعديلات المقترحة آخذين بنظر الإعتبار القاعدة التشريعية والتي تنص على إمكانية التعديل في حال عدم تجاوز التعديلات لنصف المواد المدرجة في القانون وبعبسه يتم إلغاء القانون بأكمله والعمل على إعداد مسودة قانون جديد إن وجدت الحاجة لذلك.

خامساً: ورقة السياسات

تولى فريق العمل وتحت إشراف مدير المشروع إعداد ورقة السياسات والتي تضمنت التوصيات النهائية للمشاركين في مجموعة العمل وورشة العمل.

سادساً: المؤتمر العام:

عقد مؤتمر عام لإطلاق ورقة السياسات وتسليمها الى جميع أصحاب المصلحة في السلطتين التشريعية والتنفيذية والقطاع الخاص والمنظمات المحلية والدولية المعنية بالشأن الإقتصادي.

## الفصل الرابع مسودة التعديلات القانونية



رغم الجهود التي بذلت لتشريع قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010، وفي الوقت الذي تتواصل فيه الدعوات لتنفيذ القانون والشروع في تشكيل مجلس حماية المستهلك في أقرب وقت ممكن، إلا أن هناك حاجة، لا تقل أهمية، لمراجعة القانون وإجراء التعديلات المطلوبة .

سيتم في هذا الفصل إستعراض مواد قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010 وتعديلاته بشكله الأساسي والنهائي بناء على المناقشات التي جرت من قبل المشاركين في مجموعة العمل وورشة العمل وإستعراض تجارب الدول المحيطة وقوانينها (الأردن، فلسطين، مصر، الإمارات، عمان). ورغم وجود عدد واسع من الملاحظات ومقترحات التعديل لمعظم مواد القانون فقد أتمتت التعديلات المذكورة أدناه، وفقا للجدول المذكور في الفصل الثالث (منهجية العمل)، آخذين بنظر الإعتبار العامل التالي: (أن لا يتجاوز عدد المواد المعدلة نصف عدد مواد القانون والبالغة (18). حيث أن أي تعديل يزيد عن نصف عدد مواد القانون يتطلب إلغاءه وتشريع قانون جديد. وفي ظل عدم تنفيذ القانون وصعوبة تشريع قانون جديد فقد تقيدنا بتعديلات على الجوانب التنفيذية وبحدود نصف مواد قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010) وكما يلي:

الفصل الأولالأهداف والتعاريف ونطاق السريانالمادة 1

<p>يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاؤها :</p> <p>أولاً - المجلس: مجلس حماية المستهلك.</p> <p>ثانياً - السلعة: كل منتج صناعي أو زراعي أو تحويلي أو نصف مصنع أو مادة أولية أو أي منتج آخر ويمكن حسابه أو تقديره بالعدد أو الوزن أو الكيل أو القياس يكون معداً للاستهلاك.</p> <p>ثالثاً - الخدمة: العمل أو النشاط الذي تقدمه أي جهة لقاء أجر أو بدونه بقصد الإنتفاع منه.</p> <p>رابعاً - حماية المستهلك: الحفاظ على حقوق المستهلكين ومنع الضرر عنهم.</p> <p>خامساً - المستهلك: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الإفادة منها.</p> <p>سادساً - المجهز: كل شخص طبيعي أو معنوي منتج أو مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء أكان أصيلاً أم وسيطاً أم وكيلاً .</p> <p>سابعاً - المعلن: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بواسطة غيره بإستخدام أي وسيلة من وسائل الإعلان .</p> <p>ثامناً - لجان التفتيش: اللجان التي يشكلها المجلس وتتولى متابعة تنفيذ أحكام هذا القانون.</p>	نص المادة
<p>لقد أضيف تعريفان لهذه المادة وكما يلي: 1. الوزير (على إعتبار أن المجلس سيكون ملحقا بوزارة</p>	الملاحظات

<p>التجارة وبرئاسة وزير التجارة) 2. المركز (وهو الأداة التنفيذية التي ستحدثها التعديلات المقترحة) كما تم تعديل تعريف لجان التفتيش باعتبارها أُلحقت بالمركز ولم تعد ملحقة بالمجلس</p>	
<p>يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاؤها : أولاً - الوزير: وزير التجارة ثانياً - المركز: المركز الوطني لحماية المستهلك ثالثاً - المجلس: مجلس حماية المستهلك . رابعاً- السلعة: كل منتج صناعي أو زراعي أو تحويلي أو نصف مصنع أو مادة أولية أو أي منتج آخر ويمكن حسابه أو تقديره بالعدد أو الوزن أو الكيل أو القياس يكون معداً للاستهلاك. خامساً- الخدمة: العمل أو النشاط الذي تقدمه أي جهة لقاء أجر أو بدونه بقصد الانتفاع منه. سادساً - حماية المُستهلك: الحفاظ على حقوق المستهلكين ومنع الضرر عنهم . سابعاً - المُستهلك: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الإفادة منها . ثامناً - المُجهز: كل شخص طبيعي أو معنوي منتج أو مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء أكان أصيلاً أم وسيطاً أم وكيلاً . تاسعاً - المُعلن: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بوساطة غيره باستخدام أي وسيلة من وسائل الإعلان . عاشراً- لجان التفتيش: اللجان التي يشكلها المركز الوطني لحماية المستهلك وتتولى متابعة تنفيذ أحكام هذا القانون .</p>	<p>النص المقترح</p>

المادة 2

يهدف هذا القانون إلى: أولاً - ضمان حقوق المستهلك الأساسية وحمايتها من الممارسات غير المشروعة التي تؤدي إلى الإضرار به. ثانياً - رفع مستوى الوعي الاستهلاكي. ثالثاً - منع كل عمل يخالف قواعد استيراد أو إنتاج أو تسويق السلع أو ينتقص من منافعها أو يؤدي إلى تضليل المستهلك .	نص المادة
رغم وجود مقترحات بإضافة أهداف أخرى للقانون فقد إرتأينا الإبقاء عليه وفقاً للقاعدة المتبعة والمذكورة سلفاً.	الملاحظات
ذات النص	النص المقترح

المادة 3

يسري هذا القانون على جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون بالتصنيع أو التجهيز أو البيع أو الشراء أو التسويق أو الاستيراد أو تقديم الخدمات أو الإعلان عنها.	نص المادة
لا توجد	الملاحظات
ذات النص	النص المقترح

الفصل الثانيمجلس حماية المستهلك والمركز الوطني لحماية المستهلكالمادة 4

<p>أولاً : يشكل مجلس يسمى (مجلس حماية المستهلك) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري يرتبط بمجلس الوزراء .</p> <p>ثانياً : يرأس المجلس شخص متفرغ من ذوي الخبرة والكفاءة في الأمور المتعلقة بحماية المستهلك ويحمل شهادة جامعية أولية في الأقل . بدرجة وكيل وزارة .</p> <p>ويتألف المجلس من :</p> <p>أ – أعضاء بدرجة مدير عام يمثلون الجهات الآتية :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- وزارة الصناعة والمعادن .</li> <li>2- وزارة التجارة .</li> <li>3- وزارة الصحة .</li> <li>4- وزارة الزراعة .</li> <li>5- وزارة الاتصالات .</li> </ol> <p>ب- أعضاء بدرجة خبير يمثلون الجهات الآتية :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- وزارة البيئة .</li> <li>2- المديرية العامة للكمارك .</li> <li>3- الهيئة العامة للسياحة .</li> <li>4- الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية .</li> </ol> <p>ج- ممثل عن الجهات الآتية :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- اتحاد الصناعات العراقي .</li> <li>2- اتحاد الغرف التجارية العراقية .</li> </ol>	نص المادة
--	-----------

<p>3- إحدى الجمعيات الزراعية . د- ثلاثة أعضاء يمثلون القطاع الخاص . ثالثاً: يُحدد رئيس مجلس الوزراء المكافأة المالية لكل من ممثلي الجهات المذكورة في الفقرتين (ج , د) أعلاه . رابعاً: يُحدد رئيس مجلس الوزراء باقتراح من رئيس المجلس الأشخاص الممثلين عن الجهات المذكورة في الفقرتين (ج , د) وله إضافة ممثل عن جمعيات حماية المستهلك.</p>	
<p>لقد تم إجراء التعديلات الضرورية وفقاً للمبادئ التالية: 1. تحقيق التوازن في التمثيل بين جميع أصحاب المصلحة. 2. أن يتولى أصحاب المصلحة إختيار ممثليهم. 3. إعادة النظر في مهام المجلس 4. الاستفادة من آلية تشكيل مجالس حماية المستهلك المعتمدة في قوانين الدول العربية الأخرى مثل الإمارات والأردن ومصر وفلسطين وعمان.</p>	<p>الملاحظات</p>
<p>أولاً : يشكل مجلس يسمى (مجلس حماية المستهلك). ثانياً : يرأس المجلس وزير التجارة او من يخوله من وكلاء الوزارة. ويتألف المجلس من : أ- مدير المركز نائباً للرئيس ب- مدراء عامون يمثلون الجهات الآتية : 1- وزارة الصناعة والمعادن. 2- وزارة الصحة . 3- وزارة الزراعة . 4- وزارة الاتصالات. 5- وزارة حقوق الانسان. 6- وزارة البيئة ج- أعضاء بدرجة خبير يمثلون الجهات الآتية بترشيح من</p>	<p>النص المقترح</p>

<p>الوزير المختص:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. المديرية العامة للكمارك.</li> <li>2. الهيئة العامة للسياحة.</li> <li>3. الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية.</li> </ol> <p>د - ممثل عن الجهات التالية بناء على ترشيح مجالس إدارتها:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- اتحاد الصناعات العراقي.</li> <li>2- اتحاد الغرف التجارية العراقية.</li> <li>3- اتحاد الجمعيات الفلاحية.</li> <li>4- اتحاد رجال الأعمال العراقيين.</li> </ol> <p>هـ- ثلاثة أعضاء يمثلون القطاع الخاص.</p> <p>و- ثلاثة أعضاء يمثلون جمعيات حماية المستهلك يختارهم رئيس المجلس بناء على ترشيح مجالس إدارتها.</p> <p>ي- لرئيس المجلس دعوة عدد من الخبراء على أن لا يزيد عددهم على ثلاثة كلما دعت الحاجة.</p> <p>ثالثاً: يُحدد الوزير المكافأة المالية لكل من ممثلي الجهات المذكورة في الفقرتين (د ، هـ ، و ، ي) أعلاه.</p>	
--	--

### المادة 5

<p>أ- يتولى المجلس المهام الآتية :</p> <p>أولاً: وضع السياسات وبرامج العمل الكفيلة بحماية المستهلك وحقوقه وتنظيمها.</p> <p>ثانياً: رفع مستوى الوعي الاستهلاكي.</p> <p>ثالثاً: تلقي الشكاوى والتحقيق فيها وإتخاذ القرارات والتوصيات المناسبة في شأنها .</p> <p>رابعاً: توجيه الإنذار إلى المخالف بوجوب إزالة المخالفة</p>	نص المادة
--	-----------

<p>خلال (7) سبعة أيام من تاريخ التبليغ أو تحريك الدعوى بإنتهائها واستمرار المُخالفة. ويستند المجلس في توجيه الإنذار على تقارير لجان التفتيش.</p> <p>خامساً: دراسة مشروعات القوانين المتعلقة بالإستهلاك والمستهلك وتقديم الملاحظات في شأنها والقيام بالدراسات والبحوث وبناء قاعدة المعلومات المتعلقة بحماية المستهلك .</p> <p>سادساً: التعريف بمهام وإختصاصات وأهداف جمعيات حماية المستهلك والإستعانة بها في عمليات التوعية بحقوق المستهلك.</p> <p>سابعاً : للمجلس الاستعانة بذوي الخبرة والكفاءة من موظفي الدولة أو بغيرهم سواء كانوا طبيعيين أو معنويين مقابل أجور أو مكافآت يُحددها المجلس.</p> <p>ثامناً: للمجلس تشكيل لجان تفتيش تابعة له مقرها في بغداد ولها فروع في محافظات العراق . وتتألف اللجان من أعضاء حسب الإختصاصات ذات العلاقة بشؤون حماية المستهلك .</p> <p>تاسعاً: تخصص ميزانية خاصة بالمجلس من الموازنة العامة للدولة .</p> <p>ب- تتولى لجان التفتيش المهام الآتية :</p> <p>1- الإطلاع على مواصفات السلع ومراقبة مدى توافق الشروط الخزنية في المخازن وأماكن العرض أثناء الدوام الرسمي أو بعده وعلى المجهز والمعلن إبداء التعاون التام في هذا الشأن.</p> <p>2- تبليغ الجهات المختصة عن السلع التالفة وغير المستوفية لشروط السلامة الصحية ومتابعة إجراءاتها بالتنسيق مع الوزارات المختصة.</p> <p>3- تقديم التقارير بالمخالفات الى المجلس.</p>	
<p>تم حصر مهام المجلس بالسياسات العامة وإعتماد برنامج عمل المركز</p>	<p>الملاحظات</p>



<p>أ- يتولى المجلس المهام الآتية : أولاً: وضع السياسات الكفيلة بحماية المستهلك وحقوقه وتنظيمها. ثانياً: دراسة مشروعات القوانين المتعلقة بالإستهلاك والمستهلك وتقديم الملاحظات بشأنها. ثالثاً: اعتماد برامج العمل المعدة من المركز. رابعاً: تحديد ميزانية خاصة للمركز من الموازنة العامة للدولة.</p>	<p>النص المقترح</p>
---	-------------------------

### المادة 6

مادة جديدة	نص المادة
<p>تختص هذه المادة بإستحداث المركز الوطني لحماية المستهلك والذي سيقوم بالمهام التنفيذية للمجلس.</p>	<p>الملاحظات</p>
<p>لتسهيل تحقيق أهداف وأغراض هذا القانون: أولاً- يؤسس مركز يسمى (المركز الوطني لحماية المستهلك) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ويمثله رئيس المركز او من يخوله ويرتبط بوزارة التجارة. ثانياً- يدير المركز موظف بعنوان (مدير عام) حاصل على شهادة جامعية اولية في مجال اختصاصه ومن ذوي الخبرة والاختصاص. ثالثاً- يتولى المركز المهام التالية: 1. رفع مستوى الوعي الاستهلاكي. 2. تلقي الشكاوى والتحقيق فيها واتخاذ القرارات والتوصيات المناسبة في شأنها.</p>	<p>النص المقترح</p>

<p>3. التنسيق مع الأجهزة القطاعية المعنية بحماية المستهلك.</p> <p>4. القيام بالدراسات والبحوث وبناء قاعدة المعلومات المتعلقة بحماية المستهلك.</p> <p>5. تشكيل لجان تفتيشية في حال عدم وجودها لدى الأجهزة القطاعية وعندما تستدعي الحاجة ذلك.</p> <p>6. توجيه الإنذار إلى المخالف بوجوب إزالة المخالفة خلال (4) أسابيع من تاريخ التبليغ أو تحريك الدعوى بانتهائها واستمرار المخالفة. ويستند المجلس في توجيه الإنذار على تقارير لجان التفتيش القطاعية أو الخاصة بالمركز.</p> <p>رابعاً- تحدد مهام المركز واقسامه المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة بنظام داخلي يصدره الوزير.</p> <p>خامساً- للمركز فتح مكاتب له في المحافظات غير المنتظمة في اقليم وتحدد مهام المكاتب بنظام يصدره الوزير.</p>	
--	--

### الفصل الثالث

#### حقوق المستهلك

#### المادة 7

<p>أولاً: للمستهلك الحق في الحصول على ما يأتي :</p> <p>أ- جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة .</p> <p>ب- المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لإستعمالها أو لكيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة .</p>	نص المادة
--	-----------

<p>ج- ما يثبت شراؤه أي سلعة أو تلقيه أي خدمة مبيناً فيها قيمة وتاريخ ومواصفات السلعة وعددها وكميتها ونوعها وسعرها .</p> <p>د- الضمانات للسلع التي تستوجب طبيعتها مثل هذا الضمان وللمدة التي يتم الاتفاق عليها مع المجهز، دون تحميلها نفقات إضافية .</p> <p>ثانياً: للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة إعادة السلع كلاً أو جزءاً إلى المجهز والمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به أو بأمواله من جراء ذلك .</p> <p>ثالثاً: الحصول على خدمات ما بعد البيع وفق الاتفاق المبرم مع المجهز .</p> <p>رابعاً: حرية اختيار السلعة أو الخدمة المعروضة مقابل ثمنها دون أي تدخل من المجهز .</p>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>● تغيير تسلسل المادة من (6) الى المادة (7) بسبب إضافة مادة جديدة.</li> <li>● رغم وجود مقترحات بإضافة أهداف أخرى للقانون فقد إرتأينا الإبقاء عليه وفقاً للقاعدة المتبعة والمذكورة سلفاً.</li> </ul>	الملاحظات
ذات النص	النص المقترح

### الفصل الرابع

#### واجبات المجهز والمعلن

#### المادة 8

يلزم المجهز والمعلن بما يأتي :

أولاً: التأكد من تثبيت البيانات والمواصفات والمكونات الكاملة للمنتج وخاصة بدء وإنتهاء الصلاحية وبلد المنشأ قبل طرحها في السوق أو قبل إجراء عملية البيع أو الشراء أو الإعلان عنها.

ثانياً: الإلتزام بالمواصفات القياسية العراقية أو العالمية لتحديد جودة السلع المستوردة أو المصنعة محلياً ويكون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية هو المرجع لهذا الغرض وله الإستعانة بالجهات ذوات العلاقة.

ثالثاً: إتخاذ إسم وعنوان تجاري وقيدهما في السجلات الأصولية لدى الجهات المختصة ومسك السجلات المعتمدة لنشاطه.

رابعاً: الإحتفاظ بوصولات البيع والشراء أو نسخها وعرضها أو تقديمها إلى الجهات الرسمية المختصة عند طلبها أو تمكينها من الاطلاع عليها في محله دون أية معارضة.

خامساً: عدم الترويج بأية وسيلة من وسائل الإعلام والنشر والدعاية للسلعة أو الخدمة التي لا تتوفر فيها المواصفات القياسية المحلية أو الدولية المعتمدة.

سادساً: أن يدون على جميع مراسلاته ومطبوعاته وإعلاناته إسمه التجاري وعنوانه وأية علامة يعتمدها قانوناً أن وجدت.

سابعاً: الحضور بنفسه أو بمن يمثله قانوناً أمام الجهات المختصة أو ذوات العلاقة بعمله خلال (7) سبعة أيام من تاريخ تبليغه للإجابة عن أية مخالفة لإحكام هذا القانون أو لإعطاء أية معلومات بشأن السلعة أو الخدمة التي يقوم بتجهيزها أو الإعلان عنها .

ثامناً: السماح للجهات الرسمية ذوات العلاقة بإجراء الكشف والتفتيش في مكان عمله للحصول على عينات من مخزونه

نص المادة

ومعروضه بغية إجراء الفحوصات عليها لدى الجهات المعتمدة رسمياً لتقرير صلاحيتها للاستهلاك البشري .	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تغيير تسلسل المادة من (7) الى المادة (8) بسبب إضافة مادة جديدة.</li> <li>• رغم وجود مقترحات بإضافة أهداف أخرى للقانون فقد إرتأينا الإبقاء عليه وفقاً للقاعدة المتبعة والمذكورة سلفاً.</li> </ul>	الملاحظات
ذات النص	النص المقترح

## المادة 9

مع عدم الإخلال بحكم البند (ثانياً) من المادة -6- من هذا القانون، يكون المُجهز مسؤولاً مسؤولية كاملة عن حقوق المستهلكين لبضاعته أو سلعته أو خدماته وتبقى مسؤوليته قائمة طيلة فترة الضمان المُتفق عليها في الفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة -6- من هذا القانون.	نص المادة
تغيير شكلي متعلق بتسلسل المواد الجديدة الناجم عن إضافة المادة الجديدة رقم (6).	الملاحظات
مع عدم الإخلال بحكم البند (ثانياً) من المادة -7- من هذا القانون، يكون المُجهز مسؤولاً مسؤولية كاملة عن حقوق المستهلكين لبضاعته أو سلعته أو خدماته وتبقى مسؤوليته قائمة طيلة فترة الضمان المُتفق عليها في الفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة -7- من هذا القانون.	النص المقترح

الفصل الخامسالمحظوراتالمادة 10

<p>يحظر على المجهز والمعلن ما يأتي :</p> <p>أولاً: ممارسة الغش والتضليل والتدليس وإخفاء حقيقة المواد المكونة للمواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة .</p> <p>ثانياً: إستعمال القوة أو الممانعة مع لجان التفتيش وممثلي الجهات الرسمية ذوات العلاقة ومنعهم من القيام بواجباتهم المناطة بهم أو عرقلتها بأية وسيلة كانت .</p> <p>ثالثاً: إنتاج أو بيع أو عرض أو الإعلان عن:-</p> <p>أ. سلع وخدمات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة.</p> <p>ب. أي سلع لم يدون على أغلفتها أو عليها وبصورة واضحة المكونات الكاملة لها، أو التحذيرات (إن وجدت) وتاريخ بدء وإنهاء الصلاحية.</p> <p>رابعاً: إخفاء أو تغيير أو إزالة أو تحريف تاريخ الصلاحية.</p> <p>خامساً: إعادة تغليف المنتجات التالفة أو المنتهية الصلاحية بعبوات، وأغلفة تحمل صلاحية مغايرة للحقيقة ومضللة للمستهلك.</p>	نص المادة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تغير تسلسل المادة من (9) الى المادة (10) بسبب إضافة مادة جديدة.</li> <li>• رغم وجود مقترحات بإضافة أهداف أخرى للقانون فقد إرتأينا الإبقاء عليه وفقاً للقاعدة المتبعة والمذكورة سلفاً.</li> </ul>	الملاحظات
ذات النص	النص المقترح

الفصل السادسالعقوباتالمادة 11

<p>أولاً : يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن (3) ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتقل عن (1000000) مليون دينار أو بهما معاً كل من خالف أحكام المادة (9) من هذا القانون .</p> <p>ثانياً : يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على (3) ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتزيد على (1000000) مليون دينار أو بهما معاً كل من خالف أحكام المادتين (7,8) من هذا القانون .</p> <p>ثالثاً : يُمنح المُخبر عن أي جريمة يعاقب عليها هذا القانون مكافأة مالية لاتقل عن (100000) مئة ألف دينار ولاتزيد على (1000000) مليون دينار تسدد من الجهة ذات العلاقة التي يتم الإخبار أمامها إذا أدى الإخبار إلى إدانة الفاعل واكتساب القرار درجة البتات .</p>	نص المادة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• إعادة النظر بالعقوبات المفروضة على المخالفين والمكافآت الممنوحة للمبلغين.</li> <li>• تغيير تسلسل المادة من (10) الى المادة (11) بسبب إضافة مادة جديدة.</li> </ul>	الملاحظات
<p>أولاً : يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة واحدة أو بغرامة لاتقل عن (10000000) عشرة ملايين دينار أو بهما معاً كل من خالف أحكام المادة (10) من هذا القانون .</p> <p>ثانياً : يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة واحدة أو بغرامة لاتزيد على (10000000) عشرة ملايين دينار أو بهما معاً كل من خالف أحكام المادتين (8 و9) من هذا القانون .</p>	النص المقترح

ثالثاً : يُمنح المُخبر عن أي جريمة يعاقب عليها هذا القانون مكافأة مالية لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد على (10000000) عشرة ملايين دينار تسدد من الجهة ذات العلاقة التي يتم الإخبار أمامها إذا أدى الإخبار إلى إدانة الفاعل واكتسب القرار درجة البتات .	
--	--

الفصل السابعأحكام عامةالمادة 12

تخضع السلع والخدمات التي يتعامل بها المجهز أو المسوق أو المعلن لمعايير الجودة وآلية العرض والطلب بالنسبة للأسعار والإنتاج .	نص المادة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تغيير تسلسل المادة من (11) الى المادة (12) بسبب إضافة مادة جديدة.</li> <li>• رغم تحفظنا على موقع المادة وتسلسلها حيث كان من المفترض أن تكون قبل فصل العقوبات وضمن الفصل الرابع (واجبات المجهز والمعلن)، إلا أننا إرتأينا الإبقاء عليها وفقاً للقاعدة المتبعة والمذكورة سلفاً.</li> </ul>	الملاحظات
ذات النص	النص المقترح



المادة 13

نص المادة	تسري على موظفي المجلس أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 (المُعدل) وقانون التقاعد الموحد رقم (27) لسنة 2006 (المُعدل) وقانون انضباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة 1991 (المُعدل) .
الملاحظات	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تم تعديل النص بإضافة فقرة خاصة بضرورة تطبيق قانون رواتب وموظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة 2008.</li> <li>• تغيير تسلسل المادة من (1) الى المادة (13) بسبب إضافة مادة جديدة.</li> </ul>
النص المقترح	تسري على موظفي المركز أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 وقانون التقاعد الموحد رقم (27) لسنة 2006 وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة 2008) وقانون انضباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة 1991.

المادة 14

نص المادة	يضع رئيس المجلس الهيكلية المناسبة لتنفيذ أحكام هذا القانون ويتم المصادقة عليها من قبل رئيس الوزراء .
الملاحظات	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تغيير شكلي في الآليات</li> <li>• تغيير تسلسل المادة من (13) الى المادة (14) بسبب</li> </ul>

إضافة مادة جديدة.	
يضع رئيس المركز الهيكلية المناسبة لتنفيذ أحكام هذا القانون ويتم المصادقة عليها من قبل الوزير .	النص المقترح

المادة 15

يُحدد سير العمل في المجلس بنظام داخلي يصدره المجلس.	نص المادة
غير تسلسل المادة من (14) الى المادة (15) بسبب إضافة مادة جديدة.	الملاحظات
ذات النص	النص المقترح

المادة 16

تطبق أحكام قانون الجهاز المركزي للتقبيس والسيطرة النوعية رقم (54) لسنة 1979 أو أي قانون يحل محله في كل مالم يرد به نص في هذا القانون.	نص المادة
غير تسلسل المادة من (15) الى المادة (16) بسبب إضافة مادة جديدة.	الملاحظات
ذات النص	النص المقترح

المادة 17

نص المادة	يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (236) لسنة 2002 ولا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.
الملاحظات	غير تسلسل المادة من (16) الى المادة (17) بسبب إضافة مادة جديدة.
النص المقترح	ذات النص

المادة 18

نص المادة	لرئيس الوزراء إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .
الملاحظات	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تغيير شكلي في الآليات</li> <li>• تغيير تسلسل المادة من (17) الى المادة (18) بسبب إضافة مادة جديدة.</li> </ul>
النص المقترح	يصدر وزير التجارة التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة 19

نص المادة	ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
الملاحظات	غير تسلسل المادة من (18) الى المادة (19) بسبب إضافة مادة جديدة.
النص المقترح	ذات النص

## الفصل الخامس التوصيات النهائية

لابد لنا من التأكيد أولاً على ضرورة الشروع بتنفيذ قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010 وأن تباشر الحكومة العراقية بتشكيل مجلس حماية المستهلك وفقاً للمادة الرابعة من القانون النافذ ليزاول أعماله في أقرب وقت ممكن لما لذلك من أهمية قصوى في الحفاظ على حقوق المستهلك العراقي وحمايته من الغش والإستغلال السلعي السائد في الأسواق وردائة مستوى الخدمات المقدمة إليه وبما لا يتطابق والمعايير المحلية والدولية.

لقد وفر لنا، عدم تنفيذ مواد قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010، الفرصة لمراجعة مواده بشكل كلي وتفصيلي، وفقاً للدستور العراقي، والتشريعات الإقتصادية النافذة، والرؤية الإقتصادية للحكومة العراقية ضمن خطتها الوطنية 2010 - 2014 وبالمقارنة مع قوانين حماية المستهلك في الدول العربية التي سبقت العراق في إقراره.

أجمع أصحاب المصلحة المشاركون في لقاء مجموعة العمل وورشة العمل على أن هناك حاجة ماسة لتعديل القانون جملة وتفصيلاً وقد أقر المشاركون أن يتم ذلك على مراحل تبدأ بالجانب التنظيمي والتنفيذي آخذين بنظر الإعتبار أن تعديل القانون اسهل من إلغاءه وتشريع قانون جديد وأن التعديل لا يجب أن يتجاوز نصف مواد القانون.

إن التعديل المقترح يهدف الى إستحداث مركز وطني لحماية المستهلك على أن تصدر لاحقا التعليمات المنظمة للهيكل الإداري للمركز بالإعتماد على موظفي وزارة التجارة ودون الحاجة لإستحداث درجات وظيفية جديدة. وسيتولى المركز الجانب الإجرائي في حماية المستهلك والتنسيق مع الجهات القطاعية المختلفة لضمان إتزام المجهز والمعلن بمواد القانون وبالتالي حماية المواطن العراقي.

وبناء على ما تقدم فقد تولد إجماع على ضرورة إجراء التعديلات المطلوبة، على ما جاء في الفصل الرابع من ورقة السياسات ووفقا للنصوص المعدلة المشار اليها في كل مادة. مع الإحتفاظ بحق أصحاب المصلحة في إجراء تعديلات أخرى في مرحلة لاحقة تشمل الحقوق للمستهلكين والواجبات للمجهزين والمعلنين التي أبقى عليه حاليا على ما هي رغم وجود بعض الملاحظات التفصيلية.

